

Distr.: General
25 February 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ١٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)(A/56/557)]

٦٩/٥٦ - مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد أمنت النظر في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الشعوب غير القابلية للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقاً للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤١/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضاً إلى الموافقة التي أبدتها من حيث المبدأ المملكة المغربية والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ على المقترحات المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في سياق بعثة المساعي الحميدة المشتركة التي قاما بها،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩

نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين وافق المجلس بموجبهما على خطة التسوية للصحراء الغربية^(١)،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، كما نص عليها في خطة التسوية،

وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح بدء نفاذ وقف إطلاق النار وفقاً لاقتراح الأمين العام، وإذ تؤكد الأهمية التي تعلقها على الحفاظ على

وقف إطلاق النار باعتباره جزءاً لا يتجزأ من خطة التسوية،

(١) انظر S/21360 و S/22464 و Corr.1.

- وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا الاتفاقات^(٢) التي توصل إليها الطرفان خلال محادثتهما المباشرة الخاصة بمهدف تنفيذ خطة التسوية، وإذ تؤكد الأهمية التي تعلقها على التنفيذ الكامل والتهذيب والصادق لخطة التسوية والاتفاقات التي تمدها،
- وإذ تلاحظ، رغم التقدم المحرز، أنه ما زالت تعترض سبيل تنفيذ خطة التسوية صعوبات يجب التغلب عليها،
- وإذ تحيط علما بقرارات مجلس الأمن المتصلة بهذه المسألة، ومن بينها القرار ١٣٥٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١،
- وإذ تحيط علما أيضا بجهود الأمين العام ومبعوثه الشخصي بحثا عن حل سياسي مقبول من الطرفين بشأن مسألة الصحراء الغربية،
- وإذ ترحب بقبول الطرفين الطرائق التفصيلية لتنفيذ مجموعة تدابير الأمين العام المتصلة بتحديد هوية المصوتين وعملية الطعون^(٣)،
- وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٤)،
- وقد درست أيضا تقرير الأمين العام^(٥)،
- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٥)؛
- ٢ - تحث على الأمين العام ومبعوثه الشخصي على ما بذلاه من جهود رائعة للتوصل إلى هذه الاتفاقات وكذلك على الطرفين لما أبدياه من روح التعاون في دعم هذه الجهود؛
- ٣ - تحيط علما بالاتفاقات^(٦) التي تم التوصل إليها بين المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب من أجل تنفيذ خطة التسوية^(٦) خلال محادثتهما المباشرة التي جرت في جلسات خاصة برعاية السيد جيمس بيكر الثالث، المبعوث الشخصي للأمين العام، وتحث الطرفين على تنفيذ هذه الاتفاقات تنفيذًا تامًا وبجسنة؛
- ٤ - تحث الطرفين على مواصلة تعاونهما مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي وكذلك مع ممثله الخاص والامتناع عن القيام بأي شيء من شأنه أن يقوض تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي تم التوصل إليها من أجل تنفيذ هذه الخطة، وكذلك الجهود المستمرة للأمين العام ومبعوثه الشخصي؛
- ٥ - تحث الطرفين أن يتعاونوا تعاونا كاملا مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي ومثله الخاص على تنفيذ مختلف مراحل خطة التسوية، وعلى التغلب على الصعوبات التي ما زالت باقية رغم التقدم المحرز حتى الآن؛

(٢) S/1997/742 و Add.1.

(٣) انظر S/1999/483/Add.1.

(٤) A/56/23 (Part II)، الفصل التاسع. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق

رقم ٢٣.

(٥) A/56/159.

- ٦ - تشجيع الطرفين على مواصلة مناقشتهما تحت رعاية المبعوث الشخصي للأمين العام بغية التوصل إلى اتفاق مقبول لديهما بشأن مسألة الصحراء الغربية؛
- ٧ - تحث الطرفين على أن ينفذا بصدق وإخلاص مجموعة تدابير الأمين العام المتصلة بتحديد هوية المصوتين وعملية الطعون؛
- ٨ - تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة تجاه شعب الصحراء الغربية، كما نُص عليها في خطة التسوية؛
- ٩ - تعيد تأكيد تأييدها لمواصلة الأمين العام بذل جهوده لكي تقوم الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، بتنظيم استفتاء نزيه وبدون أي قيد يُقرر فيه شعب الصحراء الغربية مصيره وبالإشراف على ذلك الاستفتاء، طبقاً لقراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١) اللذين أقر بهما المجلس خطة التسوية للصحراء الغربية؛
- ١٠ - تحيط علماً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القراران ١٣٤٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و ١٣٥٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛
- ١١ - تحث الطرفين على حل مشكلة مصير الأشخاص الذين اعتبروا مفقودين، وتدعو الطرفين إلى الامتنال لالتزامهما بموجب القانون الإنساني الدولي بالإفراج دون أي تأخير عن جميع المحتجزين لديهما منذ بداية الصراع؛
- ١٢ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية، واضعة في اعتبارها التنفيذ الإيجابي الجاري لخطة التسوية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛
- ١٣ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة فسي دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٢

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١